

# عدم صلاحية الحكم في خصومة التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لسنة 2018

د. مظفر جابر الراوي

أستاذ القانون التجاري المشارك  
كلية القانون، جامعة الشارقة  
الإمارات العربية المتحدة

## الملخص

يعتبر الحكم جوهر نظام التحكيم، ويقوم بدور محوري وأساسي في إدارة العملية التحكيمية منذ لحظة تشكيل هيئة التحكيم حتى صدور القرار النهائي للنزاع. وتتناول هذه الدراسة بيان مفهوم الحكم، والتزاماته، وحالات استبعاده عن خصومة التحكيم لعوارض خاصة. وتتناول حالة رد الحكم التي تعكس احترام مبدأ إجرائي أصيل هو حق الدفاع، وتعد استثناءً على مبدأ القوة الإلزامية لاتفاق التحكيم، وذلك عندما يثبت تحيز الحكم وعدم استقلاليته. كما ترکز الدراسة على الآثار القانونية المترتبة على عزل الحكم ورده، من خلال الوصف والتحليل للنصوص المتعلقة بالتحكيم الواردة في قانون التحكيم الاتحادي الإماراتي رقم 6 لسنة 2018، مع الإشارة إلى بعض قوانين التحكيم المقارنة و موقف القضاء بهذا الشأن.

وتتضمن الدراسة خاتمة تشمل نتائج و توصيات من أهمها: ضرورة العمل على بيان مصير قرار رد الحكم في حالة صدور حكم التحكيم النهائي مع وجود الحكم المطلوب رده، وفرض جزاء على الحكم الذي لم يصرح بكل ما من شأنه أن يثير شكوكاً حول حياده واستقلاليته.

**كلمات دالة:** التزامات الحكم، مسؤولية الحكم، رد الحكم، صلاحية الحكم، القانون الإماراتي.

## المقدمة

تعتبر مسألة تعيين المحكم من المسائل المهمة بالنسبة للمحتممين على اعتبار أن المحكم هو محور العملية التحكيمية، إلا أن كيفية عزله أو رده في حالات معينة، وما يترتب على ذلك من إجراءات ونتائج، لا تقل أهمية عن مسألة تعيينه، فالمحكم لا يختلف عن القاضي في مبدأ تحقيق العدالة والقيام بإجراءات التحكيم وفق منظومة قانونية يتفق عليها طرفاً التحكيم، أو بموجب الإجراءات التي تنص عليها لائحة المركز في حالة التحكيم المؤسسي، وهي إجراءات تستند إلى مبدأ سلطان الإرادة الذي ينبغي على المحكم احترامه، ووفقاً لما يقرره القانون بهدف الوصول إلى تحقيق العدالة وإنصاف طرفي النزاع.

ويعتبر حياد المحكم عنصراً من العناصر الهامة التي يرتكز عليها نظام التحكيم، وسبباً من أسباب عدم صلاحيته، وهو سلاح ذو حدين، فهو في ذات الوقت له انعكاسات قوية قد تكون سلبية على صناعة التحكيم: لأن طلب رد المحكم بسبب عدم حياده ربما يأتي في مرحلة لاحقة لا خيار المحكم ولا سيما بعد استنفاذ المال والجهد، مما يسبب أضراراً كبيرة للأطراف بل وللمحتممين، حيث إن رد المحكم إذا وجد القبول يتبعه تعيين محكم بديل، وكل هذا متطلبات عديدة بمجريات متعددة. وفي نفس الوقت أيضاً فإن عدم الاستجابة لطلب رد المحكم قد يقودنا إلى الاعتقاد بعدم توفر العدالة في الحكم النهائي.

### أهمية الدراسة

تكمن الأهمية في مسألة عزل المحكم أو رده بالنظر إلى أسباب وإجراءات العزل والرد وأثر ذلك في الدعوى التحكيمية، إذ إنه ليس من صالح الأطراف الاستمرار بالنظر في الدعوى والفصل فيها من قبل مُحكم قامت أسباب جدية لعزله أو رده، لأن ذلك سيؤدي في نهاية المطاف بعد بذل الجهد والمال والوقت إلى خلل في حكم التحكيم، مما قد ينتهي إلى بطلانه لتحقيق أسباب العزل.

### إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

تكمن إشكالية الدراسة في بيان مدى نجاح القواعد الخاصة بإبعاد المحكم عن الخصومة التحكيمية في قانون التحكيم الإماراتي الجديد، حيث وضع القانون تنظيمياً خاصاً فيما يتعلق بشخص المحكم، مبيناً فيه الشروط القانونية الواجب توافرها، وكفل للمحتممين نظام رد المحكم، وبموجبه يمكن للأطراف رد المحكم إذا لم تتحقق فيه الحيدة والاستقلالية<sup>(1)</sup>، كما أشار إلى حالي الرد والعزل في حالة ما إذا كان المحكم قد أخل

(1) لم تختلف التشريعات مسوؤلية المحكم بقواعد منظمة لها، الأمر الذي فتح الباب واسعاً أمام الفقه ليبحث في مدى إمكانية تحمل المحكم مسوؤلية الأعمال التي يقوم بها عند ممارسة مهمته التحكيمية. فانقسمت بذلك الآراء إلى اتجاهين أساسين؛ اتجاه يغلب مصلحة التحكيم فيعفي المحكم بشكل كلي من آية مسوؤلية قانونية، وبال مقابل اتجاه يحمله المسؤلية الكاملة عن أية أخطاء قد يرتكبها عند ممارسته

بعض الالتزامات أو تحييته أو عزله، وذلك من خلال أحكام المادة (10) والمواد (15-16) من القانون.

فهل نجح المشرع في معالجة هذه المسألة من كافة جوانبها؟ وما مدى كفاية الآليات التي وضعها المشرع الإماراتي في قانون التحكيم الجديد لمعالجة هذا الخلل؟

### نطاق الدراسة

ستتناول الدراسة حالات إبعاد المحكمين عن الخصومة التحكيمية في القانون الإماراتي وبعض القوانين المقارنة، آخذة بنظر الاعتبار موقف القضاء من هذه المسألة.

### منهجية البحث

تتسم هذه الدراسة بالصبغة التحليلية، إذ إنها ترتكز على الوصف والتحليل للنصوص المتعلقة بالتحكيم الواردة في القانون الاتحادي الإماراتي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم، وذلك بغرض تحقيق أهداف الدراسة. ومن أجل ذلك اعتمدت المنهج الوصفي الذي يسند إلى الإشارة للنصوص القانونية المتعلقة بموضوع حالات إبعاد المحكمين، والمنهج التحليلي لنصوص القوانين مع توضيح لآراء الفقهاء وموقف القضاء في هذا الشأن.

### تقسيم الدراسة

ستتناول بالبحث موضوع الدراسة وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول: موجبات إبعاد المحكم عن خصومة التحكيم.

المبحث الثاني: حالات إبعاد المحكم عن خصومة التحكيم.

ويتبع البحث خاتمة تشمل على أهم النتائج والتوصيات.

وظيفتها التحكيمية أو بمناسبتها. انظر حول هذا الموضوع بالتفصيل: نوال زروق مسؤولية المحكم، مجلة العلوم الاجتماعية المغربية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، العدد 18 جوان / يونيو، 2014، ص 199-115.

## المبحث الأول

### موجبات إبعاد المحكم عن خصومة التحكيم

يُقصد بالملجوب الأساس الذي يُستند إليه في إبعاد المحكم عن خصومة التحكيم، ولا يعود الأمر أن يستند إلى القانون أو اتفاق أطراف التحكيم، وسندًا لذلك تم تقسيم المبحث إلى المطابق الآتيين:

#### المطلب الأول

##### الأساس القانوني

على الرغم من أن التحكيم برمته يُعد عملاً قضائياً، فإنه يتميز بأن من يقوم به ويصدر حكمه ليس قاضياً رسمياً تعينه الدولة، وإنما يتم اختياره من قبل الأطراف بالنسبة لكل تحكيم على حدة، فالمحكم جوهر العملية التحكيمية منذ بدايتها وحتى صدور الحكم النهائي للنزاع، حيث يقوم دور محوري وأساسياً في إدارة التحكيم، وتعتبر مهمته جوهر نظام التحكيم<sup>(2)</sup>. ولما كان المحكم محور العملية التحكيمية، وأنه يقوم بمهمات القضاء الخاص سندًا لإرادة أطراف التحكيم، فإنه قد تعيّن مراعاة لهذا الوصف اعتبار شروط القاضي فيه، وأن يلتزم بقواعد التقاضي المقررة قانوناً.

ولا يعد فارقاً جوهرياً في هذا الشأن أن المحكم يختلف عن القاضي في أنه غير ملزم بتطبيق قواعد قانون المرافعات على إجراءات الخصومة<sup>(3)</sup>، وأنه يقوم بعمله نظيرأجر متفق عليه، بخلاف القاضي الذي يمارس وظيفة عامة ويخضع لنظمها، وأن سلطة المحكم تنحصر في النزاع المعروض عليه وبين أطرافه فلا تتعداه إلى نزاع آخر<sup>(4)</sup>، بخلاف القاضي، وأنه لا يتمتع بالحصانة القضائية التي يتمتع بها القاضي، ومن ثم يمكن مقاضاة المحكم أمام المحاكم المختصة<sup>(5)</sup>، إذ يعتبر أن مهمة المحكم كمهمة القاضي في تحقيق العدل القانوني عن طريق التقاضي، ذلك أن القانون قد قرر العدل بالتقاضي، سواءً أتم ذلك بمرفق القضاة أم بواسطة نظام التحكيم<sup>(6)</sup>.

(2) يزيد عبد الكريم الزيد، وظيفة المحكم في الفقه الإسلامي، الرياض، بدون دار نشر، 1427هـ، ص 5. د. الشهابي إبراهيم الشهابي الشرقاوي، اتفاق التحكيم في ضوء أحكام القضاء الإمارati ومشروع القانون الاتحادي في شأن التحكيم في المنازعات التجارية، معهد دبي القضائي، 2013، ص 13. فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية عملاً وعملاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014، ص 249.

(3) سيد أحمد محمود أحمد، مفهوم التحكيم، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 27.

(4) محمد ناصر البجاد، التحكيم في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1420هـ، ص 129. (5) كما هو الحال في المادة (257) من قانون العقوبات الاتحادي الإمارati، والتي سنشير إليها عند الحديث عن مسؤولية المحكم الجنائية.

(6) محكمة النقض المصرية، مدنى، الطعن رقم 1640، لسنة 54 قضائية، بتاريخ 14/2/1998، منشور على موقع قوانين الشرق الإلكتروني: www.eastlaws.com ، تاريخ الزيارة 15/6/2018.

وفي ضوء ما تقدم نجد بأن القانون قد اعتبر في المحكم قبل مباشرته مهمته أن يكون شخصاً طبيعياً، وأن تتوافر فيه الأهلية المدنية، وأن يلتزم بالحياد والاستقلالية عن كل ما يثير الشكوك أو الشبهات حول علاقاته مع الخصوم، وبذلك قضت المادة (10/1) من قانون التحكيم الاتحادي، ونصها: «يشترط في المحكم بالإضافة إلى الشروط التي يتفق عليها الأطراف أن يكون شخصاً طبيعياً غير قاصر أو محجور عليه أو محروم من حقوقه المدنية بسبب إشهار إفلاسه مالم يرد إليه اعتباره أو بسبب الحكم عليه في أي جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يرد إليه اعتباره»<sup>(7)</sup>.

كما منعت المادة (10/3) من القانون ذاته أن يكون المحكم عضواً في مجلس الأماء أو الجهاز الإداري لمؤسسة التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى التحكيمية في الدولة، من حيث إن ذلك موجب لأنعدام استقلاليته، وقيام علاقة التبعية التي تنافي مقتضى الحيادية.

ومن ثم كان الأساس القانوني في إبعاد المحكم عن خصومة التحكيم هو ما افترضه القانون عليه من واجبات، بحسب التفصيل الآتي:

## الفرع الأول

### التزام المحكم بالحياد والاستقلالية<sup>(8)</sup>

يُفرق بعض الفقهاء بين الاستقلالية والحيدة على أساس أن الاستقلالية سلوك خارجي، من حيث إنها تجرّد المحكم بصفة عامة من أي علاقات سابقة أو قائمة مع الأطراف التي يمكن التتحقق منها، بخلاف الحيدة فهي حالة ذهنية<sup>(9)</sup>. وفي رأينا وما نذهب

(7) وهو مطابق للنص الذي أورده المشرع الأردني في المادة (15/أ) من قانون التحكيم الأردني رقم 3 لسنة 2001.

(8) لمزيد من التفاصيل حول الاختلاف ما بين مفهوم الحياد ومفهوم الاستقلالية، انظر: Christopher Koch, "Standards and Procedures for Disqualifying Arbitrators" Journal of International Arbitration, Vol.20, No (4), (2003), PP.325-353. See also :Helena Jung, The Standard of Independence and Impartiality for Arbitrators in International Arbitration: A Comparative Study between the Standards of SCC, The ICC, LCIA and AAA" Master's Thesis with Internship, Faculty of Law, Uppsala University, 2008.

(9) ويفترض على هذا المسلك أنَّ أنصاره جمعوا بين المضدين في الاستقلالية، فهي سلوك خارجي، وهي تجرّد، والتجّرد لا يقاس بفعل خارجي ملموس، فلا يعد سلوكاً خارجياً. كما أن قولهم إن الاستقلالية ثبتت بانتفاء علاقة المحكم بأطراف الخصومة أو أحدهم، غير سليم من حيث إن العلاقة ثابتة قبل التحكيم، وهي لا تنتفي، بل المطلوب عدم قبول التحكيم مع قيام هذه العلاقة وليس مع انتفائها. أما الحيدة فهي بحسب قولهم لا يمكن ضبطها بضوابط لعدم ظهورها بتصريف ملuous خارج الذهن، إن الاستقلالية شرط لتعيين المحكم، وهو ينصب على وقائع مادية، فيكون معيار الاستقلالية موضوعياً. أما الحيدة فإنها التزام عليه وشرط لصحة الحكم. إلا إنَّ هذا المسلك لم يبيِّن الواقع المادي، ووصفها بالمادية يجب إمكان قياسها، إلا إنَّ ذلك لم يظهر في قولهم، فأثبتوا الحكم دون الواقعة المحکوم عليها، وهي فرض ينبغي بيانها كشرط لتعيين حكمها، كذلك الحال مع مذهبهم في الحيدة، إلا إنَّ ظاهر التقرير لديهم أنَّ الاستقلالية تثبت بواقع مادية بخلاف الحيادية فهي التزام على المحكم، مع مراعاة أنَّ الاستقلالية

إليه هو وجوب التفريق بين الاستقلالية والحيدة، مع لزوم تقرير ضوابط كل منها. فالاستقلالية صفة متعلقة شخص المحكم للتثبت من صلاحية شخصه لمنصب الفصل في خصومة التحكيم، أما الحيدة فهي صفة عمل المحكم، غرضها التثبت من صلاحيته في ممارسة مهام التحكيم حتى صدور الحكم، فاختلافاً من حيث التعليق بين شخص المحكم وعمله المهني في الخصومة.

إن الاستقلالية والحيدة من مسائل الواقع التي يرجع أمر تقديرها إلى محكمة الموضوع دون تعقيب عليها، ويؤكد ذلك ما أقرّته محكمة تمييز دبي في حكم لها<sup>(10)</sup>. حيث قضت بأنّه: «يجب أن يتتصف المحكم بالحياد والاستقلالية والنزاهة، فإذا فقد إحدى هذه الصفات لا يكون صالحاً لنظر النزاع، ويتعين رده وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (207) الآنفة الذكر، ولا يجوز رده ما لم تقم ظروف تثير شكوكاً جدية في حيّدته واستقلاليته ونزاهته، وتقدير هذه الظروف وما تثيره من شكوك جدية هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة التمييز، متى أقامت قضاها على أساس سائغة لها ما يساندها في الأوراق. كما أن استخلاص ثبوت إهمال المحكم قصدًا العمل فيما أنسد إليه بمقتضى اتفاق التحكيم من عدمه هو أيضاً من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز، طالما كان استخلاصها سائغاً، ومما له أصل ثابت في الأوراق».

ومن الجدير بالذكر أن نظام رد المحكم قد أوّجه المشرع في حالات مقتصرة على الشكوك في حيّدته واستقلاليته، وبناء على ذلك لا يجوز للأطراف استعمال هذه الوسيلة لأسباب أخرى كمخالفة أحد الأطراف لشروط التحكيم التي تم الاتفاق عليها. وهذا ما أكدته

والحيدة عنصران في الحيادية، ف تكون الحيادية حكماً يتحقق بعنصريها، بينما جاء في قولهم أنَّ «الحيادية تقابل الاستقلالية. أما الاتجاه الآخر فيرى لا فرق بين الاستقلالية والحيدة بل هما وجهان لحقيقة واحدة. وقد يكون عدم وضوح ضابط التفريق بين الاستقلالية والحيدة، كما تقدم، سبباً لعدم التفريق بينهما في هذا المذهب، إلا أن موجب هذا الاتجاه أن الاستقلالية والحيدة متزاغان في المعنى، وهذا محل نظر من حيث إن الاستعمال القانوني للإصطلاحين يوجب أنهما متفرقان، ولذلك جرى الفقه على أنهما عنصران في حياد المحكم. انظر في آراء الفقهاء»:

Christopher Koch, "Standards and Procedures for Disqualifying Arbitrators" Journal of International Arbitration, Vol.20, No (4) , (2003), Pp.325 - 353. See also: Helena Jung, The Standard of Independence and Impartiality for Arbitrators in International Arbitration: A Comparative Study between the Standards of SCC, The ICC, LCIA and AAA" Master's Thesis with Internship, Faculty of Law, Uppsala University, 2008.

وطلت يوسف حلمي خاطر، حياد المحكم واستقلاله، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مجلد 53، عدد 1، يناير 2011، ص 353.  
(10) قرار محكمة تمييز دبي، الأحكام المدنية، الطعن رقم 250 لسنة 2001 قضائية، بتاريخ 2001/11/3.  
موسوعة قوانين الشرق، eastlaws.com، تاريخ الزيارة 15/3/2019.

محكمة تمييز دبي<sup>(11)</sup> عندما قررت بأن: «الادعاء بمخالففة شرط التحكيم المدعى به لا يدل بذاته على توافر أي من حالات رد الحكم أو عدم صلاحيته لمباشرة التحكيم، أو ما يدل على نسبة الإهمال المقصود في العمل المسند إلى المحكمين المطعون ضدهم». ومن آثار ذلك أن الاستقلالية يمكن قياسها ابتدأً قبل مباشرة مهمة التحكيم، فلا يعدو الأمر فيها من التثبت من أهلية الحكم لمنصب القاضي الخاص في خصومة التحكيم، ويمكن اعتبار أسباب رد الحكم ضوابط كاشفة عن عدم توفر استقلاليته.

أما النزاهة ومعيار النزاهة الروحية فهو معيار ذاتي، لذلك أمكن القول إن المُحْكَم انحاز نحو طرف إذا كانت الظروف التي تحبط به يمكن أن تقوينا إلى الشك في نزاهته، ويستدعي ذلك ألا يكون الحكم منحازاً من خلال ميله لأي من الأطراف، وحيث إنه من الصعب اكتشاف هذا الميل كونه كامناً في فكر المُحْكَم الداخلي، فقد وضعت بعض مؤسسات التحكيم قواعد أو شروطاً يمكن الاسترشاد بها في محاولة للتوصيل إلى نفسية المُحْكَم ومدى خصوصيتها لأهواء المُحْكَم. ولا شك في أنه إذا اتخد وجдан المُحْكَم اتجاهًا معيناً لصالحة ذاتية، فإن اندفاعه بشكل تلقائي نحو إجراء يميل إليه المُحْكَم لا يعني إقصاءه عن الهدف الأساسي الذي يتضمن فض النزاع، إلا أنه يمكن أن يكون الباعث من الميل مصلحة أدبية أو عاطفة اجتماعية، ولكنها تؤثر في ملامة الحكم وسلامة التقدير لدى المُحْكَم، التي يفترض أن تنظر إلى الأمور بعين العدالة المجردة، فتفسد فيه وجданه القضائي.

فلا تقاس النزاهة إلا ب المباشرة الحكم لها مهام التحكيمية، فيكون ثبوت انحرافه كاشفاً عن عدم نزاهته، كما في قوله قوله قول أحد الخصوم دون دليل الإثبات المعتمد قانوناً، أو عدم اعتباره الدفع المعترضة قانوناً. ومن ثم لا يلزم من ثبوت الاستقلالية ثبوت النزاهة، فقد لا يثبت سبب لرد الحكم ومع ذلك تثبت عدم نزاهته في الإجراءات التي اتبעה أو في حكمه. ولا شك أن الحياد من أهم الضمانات المقررة في التقاضي، وهذا الالتزام يشمل كل ما من شأنه تحقيق العدالة للخصوم بحيث لا يميل لأحد الأطراف دون الآخر، فلا ينحاز لأحد الأطراف لأن الحياد هو سمة من سمات العدل.

ولذلك قال البعض<sup>(12)</sup>: «إن الاستقلالية للمحكم تمثل روح إجراءات التحكيم وأنها تشكل مبدأً مهماً وأساسياً في العملية التحكيمية». ويقصد بشرط الاستقلال وجود الحكم في مركز يجعله فيما ينتهي إليه من رأي غير متأثر بعلاقة تربطه بأحد الطرفين، سواء

(11) قرار محكمة تمييز دبي، الأحكام المدنية، الطعن رقم 250، لسنة 2001 قضائية، بتاريخ 03/11/2001، موسوعة قوانين الشرق: eastlaws.com تاريخ الزيارة 15/03/2019.

(12) شحادة غريب شلقمي، عقد الحكم بين تشريعات التحكيم وتطبيع القواعد العامة في القانون المدني: دراسة تحليلية في ظل التشريعات العربية والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 100.

أكانت هذه العلاقة مالية، أو اجتماعية، أو مهنية سابقة أم لاحقة<sup>(13)</sup>. وبناء على ذلك ألم الشارع الإماراتي من يرشح نفسه لهذه المهمة بأن يصرح خطياً بكل ما من شأنه أن يثير شكوكاً حول حيده واستقلاليته، وجاء هذا الحكم في المادة (4/10) بقولها: «على من يبلغ بترشيحه لتولي مهمة التحكيم أن يصرح كتابة بكل ما من شأنه أن يثير شكوكاً حول حيده أو استقلاله، عليه منذ تعينه وخلال إجراءات التحكيم أن يبادر دون أي تأخير بإخطار الأطراف وسائر المحكمين في حال نشوء أي ظرف قد يثير الشك حول حيده أو استقلاله، وذلك مالم يكن قد سبق له إخطارهم علمًا بذلك الظرف».

كما أقر قانون التحكيم الإماراتي بحق الطرف المتضرر بطلب رد المحكم في حالة إخلاله بهذا المبدأ، وذلك في الفقرة الأولى من المادة (14) حيث نصت بأنه: «لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيده أو استقلاله»<sup>(14)</sup>. ويجب أن تتسم الشكوك بالجدية في أسباب رد المحكم حول حيده واستقلاله، كما هو الحال لو كان المحكم مستشاراً قانونياً أو لديه مصالح تجارية لأحد طرفي الخصومة. وعدم الحياد حالة معنوية ونفسية تتعلق باعطفة المحكم واستتماته نحو طرف بسبب مصلحة شخصية أو صلة مودة أو عداوة بأحد الخصوم، تجعل من المحكم يصدر حكمه بتحيز نحو هذا الخصم<sup>(15)</sup>، ولذلك فقد جرى العمل في نطاق التحكيم التجاري الدولي وبعض قواعد مؤسساته الدولية بأن يكون المحكمون أو على الأقل رئيس هيئة التحكيم حاملاً جنسية غير جنسية الأطراف.<sup>(16)</sup>

وقد ألزمت مختلف القوانين الالتزام بالإفصاح عن الظروف التي من شأنها إثارة الشكوك حول حياد المحكم واستقلاله، وذلك بالكشف عن آية ظروف وملابسات قد تثير

(13) فتحي والي، مرجع سابق، ص 313.

(14) انظر نفس الحكم في المادة (12) من القانون النموذجي لليونسترال التي تنص بأنه: «لا يجوز رد محكم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً حول حيده أو استقلاله، أو .....». والفقرة (أ) من المادة 17 من قانون التحكيم الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2018، الجريدة الرسمية رقم 5513 بتاريخ 2018/5/2، ص 2317، والتي تنص على أنه: «أ- لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف جدية تثير شكوكاً حول حيده واستقلاله. ب- ولا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشتراك في تعينه إلا لسبب تبين له بعد أن تم هذا التعين».

(15) فتحي والي، مرجع سابق، ص 309. وقد عرّفت محكمة استئناف القاهرة عدم الحياد في حكم لها بأنه: «ميل نفسي أو ذهني للمحكم لصالح أو ضد أحد أطراف النزاع، بحيث يرجح معه عدم استطاعته الحكم بغير ميل أو هوى لأحد أطراف النزاع أو ضده، بيد أنه يجب أن تكون العداوة أو المودة شخصية ومن القوة، بحيث يستترج منها قيام خطر عدم الحيدة عند إصدار الحكم». حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة 91، تاريخ 30/3/2004، قضية 78 لسنة 120، قضاء التحكيم، منشور على موقع شبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com.

(16) محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي: دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 210.

الشك حول حياته واستقلاله، وذلك من أجل إتاحة الفرصة للخصوم للاعتراض عليه، في حين أن بعضها كان يجعل أسباب رد الحكم مشابهة للأسباب التي يرد بموجبها القاضي.<sup>(17)</sup>

وقد قيد المشرع الإماراتي مسألة الرد وحرص على جدية الخصوم في طلب الرد وعدم تعطيل عملية التحكيم بأن نص في الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه: «لا يقبل من أي من الأطراف طلب رد الحكم الذي عينه أو الذي اشتراك في تعينه إلا لسبب تبين له بعد أن تم هذا التعين». وبناء على ذلك لا يكون للمحتج أن يتقدم بطلب رد الحكم بعد أن تم تعينه بإرادته، إلا لسبب تبين للمحتج وعلم به بعد التعين. أما إذا كان يعلم وقت التعين بسبب الرد وتم تعينه رغم علمه بالشرط الشرط، فليس له الحق في طلب رده بعد تعينه. كذلك فإن المشرع الإماراتي قد وضع قيداً آخر على حق أحد أطراف التحكيم برد الحكم بعدم قبول طلب الرد من سبق له التقدم بطلب رد الحكم نفسه في ذات التحكيم ولنفس السبب<sup>(18)</sup>. وهدف المشرع من ذلك على ما يبدو هو الحيلولة دون جعل رد الحكم وسيلة للتسويف والمماطلة في إجراءات التحكيم. بالإضافة إلى ذلك، فإن الحكم السابق يجعل طالب الرد يفكر بجدية عند إثارة أسباب الرد، كما يجعله يديها جملة واحدة.

كما أقر القضاء الإماراتي في بعض أحکامه بمبدأ رد الحكم قياساً على حالة رد القاضي، حيث قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن: «الموانع القانونية التي تجعل القاضي غير صالح لنظر الدعوى هي ذاتها التي تحول دون مباشرة المحكم للتحكيم؛ ذلك لأن التحكيم هو اتفاق بين طرفين على منح المحكم سلطة الحكم في النزاع بدلاً من المحكمة المختصة بنظره، ومن ثم فلا يجوز أن يكون المحكم أحد الطرفين – أن يكون الشخص خصماً وحكمانياً في وقت واحد – فإذا اتفق الطرفان على محكم بعينه، فلا يجوز أن يكون ممثلاً لأحد طرفي التحكيم أو محامييه أو وكيله أو أحد تابعيه أو العاملين لديه، أو يكون قد سبق له التوسط في حل النزاع أو أبدى رأيه فيه، أو أن يكون شخصاً أو أشخاصاً غير محددين بذواتهم، لذلك يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من المحكمة إعادة النظر في تعين أحد المحكمين – وإن سبق الاتفاق عليه – إذا قام في حقه سبب من أسباب عدم الصلاحية»<sup>(19)</sup>.

(17) على سبيل المثال المادة (4/207) الملاغة من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي التي نصت على أنه: «لا يجوز رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعين شخصه، ويطلب الرد لذات الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببيها غير صالح للحكم»، والمادة (12) من نظام التحكيم السعودي رقم 46 لسنة 1403 هـ، والمادة (18) من قانون التحكيم السوري الحالي رقم 4 لسنة 2008.

(18) بموجب الفقرة الثالثة من المادة (14) من قانون التحكيم الإماراتي.

(19) حكم المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 379 لسنة 2013 قضائية، بتاريخ 2014/1/21. والطعن رقم 303 لسنة 2012 قضائية، بتاريخ 2012/11/13، [نقض الحكم والإحالة]، منشوران على الموقع الإلكتروني لقوانين الشرق: www.eastlaws.com، تاريخ الزيارة: 2018/9/15.

بناء على ما تقدم، فإن المشرع والقضاء الإمارتيين قد أقرنا هذا المبدأ، واعتبر كل منهما قواعد رد المحكم بسبب الحيدة والاستقلالية للمحكم من النظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

وتتجدر الإشارة إلى أن معايير حيدة المحكم قبل قبول مهمة التحكيم، مغایرة لمثلثتها بعد قبول المهمة وطوال مرحلة إجراء التحكيم، ويتبخر ذلك في نقطتين، الأولى: أهمية شرط حيدة المحكم قبل قبول مهمة التحكيم. أما الثانية: فهي أهمية شرط حيدة المحكم بعد قبول مهمة التحكيم<sup>(20)</sup>، ويفيد الباحث الرأي القائل بأن شرطي الحيدة والاستقلالية من النظام العام، فيجب على أي من الطرفين التمسك بوجودهما في المحكم طالما توافرت ظروف من شأنها أن تؤثر في حياده واستقلاليته<sup>(21)</sup>، وتطبيقاً لذلك فإن أي إفتاء سابق أو مرافعة سابقة أو كتابة سابقة في النزاع لمصلحة الخصم من قبل المحكم تعني الميل لصالحه إذا كان الطرف الآخر في الخصومة يجهل به<sup>(22)</sup>، ويفضي البعض إلى أن هناك بعض المعايير التي يمكن من خلالها القول بأن هناك ما يدعو إلى الشك في نزاهة المحكم، كما هو الحال إذا كان المحكم من أفراد عائلة أحد الأطراف أو ممثله القانوني أو له مصالح مالية أو عمل تجاري أو علاقة اجتماعية وثيقة مع أحد الأطراف. وقد أشارت إلى هذه الدلائل كل من قواعد اليونسترال، وقواعد الجمعية الأمريكية للتحكيم (AAA) وكلها دلائل على الشك المبرر للمحكم حول استقلاليته أو نزاهته، بينما لا تشير قواعد المركز الدولي للاستثمار (ICSID) صراحة إلى معيار الشك المبرر، لكنها تعطي أمثلة واضحة على ما يؤدي في

---

وتجدر بالإشارة أن الحكم السابق أصدرته المحكمة قبل إلغاء النصوص المتعلقة بالتحكيم في قانون الإجراءات المدنية.

(20) سالم خلف أبو قاعود، الحيدة شرط لاختيار المحكم، مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)، الجامعة الأردنية، المجلد 42 العدد 3، سنة 2015، ص 1191.

(21) شحاته غريب شلقمي، مرجع سابق، ص 104. فتحي والي، مرجع سابق، ص 318. وفي حكم لها، ذهبت محكمة نقض أبوظبي إلى أن قانون الإجراءات المدنية، الذي كان ينظم التحكيم قبل صدور قانون التحكيم، أكد على ضرورة حياد واستقلالية المحكم، وقررت أنه من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف أحکامه، حيث قضت بأنه: «لما كان من المقرر حياد المحكم، واستقلاله - باعتباره قاضياً يحصل في خصومة - هو من الضمانات الأساسية للقضائي أمام المحكمين ومؤدى نص المادة (207) من قانون الإجراءات المدنية أن القواعد والإجراءات الخاصة برد المحكمين من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، ذلك أنها تتعلق بضمانتي الحيدة والاستقلال اللتين لا غنى عنهما لما بشرطة السلطة القضائية أيًا كان مصدرها، فيتعين توافرها في المحكم أسوة بالقاضي ليغدو الحق في رد الأول قرينة للحق في رد الثاني». حكم محكمة نقض أبوظبي، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 980 لسنة 2010 قضائية، بتاريخ 23/2/2011، منشور على الموقع الإلكتروني لقوانين الشرق: [www.eastlaws.com](http://www.eastlaws.com)، تاريخ الزيارة 15/6/2018.

(22) مصطفى محمد الجمال وعكاشه عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ج 1، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 608.

النهاية إلى انحياز الحكم<sup>(23)</sup>، وهكذا أمكن القول إن الاتجاه الغالب في التحكيمين الداخلي والدولي في معظم التشريعات<sup>(24)</sup>، هو وجوب توافر الحيدة والاستقلالية في الحكم، إذ إنه واجب مهني وأخلاقي تفرضه قواعد مهنة التحكيم.

## الفرع الثاني

### التزام المحكم باحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم

يرتبط هذا المبدأ باحترام حقوق الدفاع<sup>(25)</sup> وهذا المبدأ كرسته المادة (16) من قانون المرافعات الفرنسي، ويقصد به: «أن يحاط تقديم أوجه الدفاع أو المستندات بقدر من العلانية للطرفين، تسمح بإمكانية المناقشة الفعالة من قبل الأطراف. وبعبارة أخرى يوجزها بعض الفقهاء التزام المحكم بأن يؤمن للأطراف قضية عادلة»<sup>(26)</sup>.

ويقتضي هذا المبدأ وجوب منح المحكم لكلا الطرفين حق الاطلاع على ما يقدمه الطرف الآخر من دفاع مكتوب أو مذكرات، وأن تمنح الفرصة للطرفين الحق في حضور الجلسات التي تتنعقد، وفي المقابل يمكن المحكم كلاماً من الطرفين من الرد على دفاع الطرف الآخر شفهياً كان أو مكتوباً. وقد أكد القانون على ضرورة المساواة بين المحكمين، ومنح الفرصة لكل منهما لعرض طلباته ودفاعه، وذلك في المادة (26) بقولها: «يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهم فرصة متكافئة وكاملة لعرض طلباته ودفاعه».

وقد تصدت محكمة تمييز دبي إلى مبدأ المواجهة، فأكملت على ما أوردته المادة سالفه الذكر، حيث قضت في حكم لها بأن: «الحكم لا يتقييد - بحسب الأصل - بإجراءات المرافعات المتتبعة في الدعاوى أمام المحاكم، ولكنه يتلزم باتباع الإجراءات الواردة في باب التحكيم وما يتყق عليه الخصوم من إجراءات معينة، كما يتلزم باحترام حقوق الدفاع، وذلك بتمكن كل خصم من الإدلاء بما يعن له من طلبات ودفاع، وتمكنه من إثبات ما يدعيه ونفي ما يثبته الخصم الآخر، واتخاذ الإجراءات في مواجهة الخصوم. ومن ثم، فإن المنطاط في بطلان حكم المحكم بسبب مخالفة قواعد المرافعات هو خروجه عن القواعد الأساسية لإجراءات التقاضي التي تحقق مبدأ المواجهة والمساواة بين الخصوم، ومخالفته لإجراءات المتفق عليها بينهم في هذا الخصوص»<sup>(27)</sup>.

(23) Tania Steenkamp, Dissertation submitted in fulfilment of the requirements for the degree Magister Legum, North-West University (Potchefstroom Campus), April 2007, p.130.

(24) فتحي والي، مرجع سابق، ص 317.

(25) محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص 262.

(26) محمود مختار بربيري، التحكيم التجاري الدولي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 244.

(27) قرار محكمة تمييز دبي، الأحكام المدنية، الطعن رقم 351 لسنة 2005 قضائية، بتاريخ 7/1/2006.

ومن جهتها، فقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا على مبدأ المواجهة بين الطرفين، واعتبرته من الضمانات الأساسية التي تتصل اتصالاً وثيقاً بحماية حقوق طرف النزاع في الدفاع<sup>(28)</sup>، ويعتبر مبدأ المواجهة بين الخصوم امتداداً ونتيجة مباشرة لمبدأ المساواة بين الطرفين؛ لذلك على المحكمين مراعاة هذا المبدأ من خلال دعوة المحكمين وإطلاع الطرف على ما قدمه الطرف الآخر من أدلة ومستندات<sup>(29)</sup>، كذلك سماح شهادة الشهود<sup>(30)</sup> والاستعانة بتقارير الخبراء<sup>(31)</sup>.

## المطلب الثاني الأساس الاتفاقي

يُعد القضاء مظهراً من مظاهر سيادة الدولة، إلا أن للدولة أن تعرف لبعض الأفراد أو الهيئات غير القضائية بسلطة الفصل في بعض الخصومات التي تدخل في الولاية المقررة للقضاء في نطاق معين، متى تتحقق شروط معينة، ويسمى هؤلاء بالمحكمين<sup>(32)</sup>. وقد عرّفت المادة (1) من قانون التحكيم الاتحادي لدولة الإمارات رقم 6 لسنة 2018 التحكيم بأنه: «وسيلة نظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحكم ملزم في نزاع بين الطرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم بناء على اتفاق الأطراف»، والحكم أو هيئة التحكيم بأنها: «الهيئة المشكلة من محكم فرد أو أكثر للفصل في النزاع الحال للتحكيم»، ومؤسسة التحكيم بأنها: «جهاز أو مركز منشأ لتنظيم إجراءات التحكيم».

وجاء في تعريف المحكم أنه: «الشخص الذي ينطوي به المخاصمان مهمة فصل نزاع حال

منشور على الموقع الإلكتروني لقوانين الشرق : www.eastlaws.com . تاريخ الزيارة 2018/9/15.  
(28) قرار المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 176 لسنة 17 قضائية، بتاريخ 21/11/1995، تاريخ الزيارة 2018/09/15، حيث قضت بأنه: «يصدر الحكم حمه غير مقيد بإجراءات المرافعات عدا الإجراءات الخاصة بدعوى الخصوم، وسمع أوجه دفاعهم، وتمكينهم من تقديم مستنداتهم»، وهذا يدل على أن المشروع تحقيقاً للهدف المغایر من التحكيم وهو الاقتصاد في الجهد والوقت والنفقات وتفادي طول إجراءات التقاضي أمام المحاكم، ألغى المحكم من التقيد بإجراءات المرافعات، بيد أنه في الوقت ذاته لم ينشأ أن يحرم الخصوم من ضمانات أساسية تتصل اتصالاً وثيقاً بحماية حقوقهم في الدفاع، فأوجب أن تكون دعوتهم للمثول أمام المحكمين بأنفسهم أو بوكالاء عنهم دعوة صحيحة، حتى يتحقق مبدأ اتخاذ الإجراءات في مواجهة الخصوم، وأن يسمع دفاعهم ويكفوا من تقديم ما يرون تقادمه من بيات وقرائن، حتى يتحقق مبدأ احترام حقوق الدفاع، وهاتان هما الضمانتان الأساسيةتان اللتان حرصن المشرع على استثنائهما من قاعدة تحمل المحكم من قواعد المرافعات».

(29) المادة (33) من قانون التحكيم الإماراتي.

(30) المادة (35) من قانون التحكيم الإماراتي.

(31) المادة (34) من قانون التحكيم الإماراتي.

(32) علاء محيي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 11.

أو محتمل الوقوع بينهما، أو من تعينه المحكمة استناداً لإرادة الأطراف ذات المهمة بحدود صلاحيتها المنصوص عليها من قانون التحكيم ويتمتع بالصفات الواجبة قانوناً<sup>(33)</sup>. فإذا تم اختياره عن طريق المحكمة، فإنه لا يجوز الاعتراض على حكم المحكمة بأي طريق من طرق الطعن<sup>(34)</sup>. وجاء في تعريفه أيضاً أنه: «شخص يتولى مهمة الفصل في نزاع معين بموجب اتفاق مبرم بينه وبين الأطراف المحتكمة ويكون حكمه ملزماً للمحتكمين»<sup>(35)</sup>.

ولم يتعرض القضاة الإمارati إلى تعريف المحكم، إلا أن القضاة المصري قد عرّف المحكم على أنه: «الشخص الذي يعهد إليه - بمقتضى الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل بغض نزاع بين طرفين أو أكثر، ويكون له نظر النزاع والاشتراك في المداولة بصوت معدود وفي إصدار الحكم والتوجيه عليه»<sup>(36)</sup>.

والمستفاد من كل ما تقدم أن إرادة أطراف التحكيم هي المصدر الرئيس في اختيار نظام التحكيم، وفي مد المحكم بصلاحيّة النظر في خصومة التحكيم وحسمها بقرار تحكيمي.

وسنداً لاتفاق التحكيم، فإن أطرافه يتوقعون من المحكم قبل إعلان قبوله بمهمة التحكيم أن يراجع نفسه، ويتفحص ظروفه المحيطة به، فينظر لوقته، وأعماله، وينظر إلى مدى قدرته على حل النزاع على الوجه المطلوب دون الإخلال بالتزاماته وواجباته، ومن ثم يبدأ ب مهمته السامية، هذا فضلاً عن التزامه بقواعد التحكيم وما تقتضيه من التزامه بإرادة الأطراف فيما رسموه له في تنفيذ مهمة التحكيم، في ضوء ما قرره القانون لهم من صلاحيات بهذا الشأن، وبحسب التفصيل الآتي:

## الفرع الأول

### التزام المحكم بالمحافظة على السرية

يحرص المحکمون لاسيما في عقود التجارة الدولية على سرية ما تتضمنه هذه العقود

(33) مهند الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص 57.

(34) بموجب المادة (204) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي التي تنص على أنه: «إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقا على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل، أو اعتزله، أو عزل عنه، أو حكم بردء، أو قام مانع من مباشرته له، ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم، عينت المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع من يلزم من المحكمين، وذلك بناءً على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويجب أن يكون عدد من تعينهم المحكمة مساوياً للعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكملاً له». 2- ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر بذلك بأي طريق من طرق الطعن.

(35) سحر عبد الستار يوسف، مرجع سابق، ص 39.

(36) محكمة النقض المصرية، مدني، الطعن رقم 1640 لسنة 54 قضائية، بتاريخ 14/2/1998، (مشار إليه سابقاً)، منشور على موقع قوانين الشرق الإلكتروني: www.eastlaws.com ، تاريخ الزيارة 2018/6/15.

من معلومات وشروط، لاسيما في المنازعات المتعلقة بعقود نقل التكنولوجيا، أو الناشئة عن تراخيص استغلال براءات الاختراع، وما تتضمنه هذه العقود من أسرار مهنية يعتمد مالكها على عدم الإفصاح عنها بموجب اتفاقات<sup>(37)</sup>. لذلك، فإن ما يميز قضاء التحكيم عن القضاء الرسمي، أنه يحافظ على سرية المعلومات، من خلال جعل الجلسات سرية، وهذا هو الأصل في التحكيم. وبناء على ذلك، فإن التزام المحكم يتحدد بعدم إفشاء الأسرار من خلال عدم نشر كل ما يتعلق بموضوع النزاع أو الأطراف إلى الغير<sup>(38)</sup>، إذ ينبغي على المحكم أن يحافظ على سرية المستندات والوثائق الخاصة بالنزاع، وهذا ما يفرضه المنطق والأعراف التحكيمية بالمحافظة على أسرار طرف التحكيم، مما حدا ببعض الدول إلى النص في قوانينها على ذلك، كما تبنت كذلك مؤسسات التحكيم هذا الالتزام في لوائحها<sup>(39)</sup>، حيث نصت المادة (48) من قانون التحكيم على أن: «أحكام المحكمين سرية، ولا يجوز نشرها، أو نشر جزء منها إلا بموافقة الأطراف على ذلك كتابة»، في حين لم تعتبر المادة المذكورة نشر الأحكام القضائية التي تتناول قرار التحكيم إخلالاً بمبدأ السرية بقولها: «ولا يعتبر نشر الأحكام القضائية التي تتناول حكم التحكيم إخلالاً بها المبدأ». ولم يقتصر الأمر في القانون على مبدأ السرية على حكم التحكيم، بل أكد على تطبيق هذا المبدأ أيضاً عند عقد جلسات التحكيم وذلك في المادة (1/33)، لكنها من جهة أخرى منحت للمحتممين فرصة الاتفاق على خلاف هذا المبدأ<sup>(40)</sup>.

(37) محمود مختار بريدي، التحكيم التجاري الدولي، التحكيم لسلوكيات الحكم في المادة (4) التي نصت على أنه يجب عليه: «أن يوفر للأطراف ولباقي المشترين في التحكيم الظروف الملائمة للحصول في التحكيم بعدل ودون ما تحييز أو تأثر بغضون خارجية أو خوف من الانتقاد أو مصلحة شخصية»، ونصت قواعد المركز ذاته في المادة (5) على أنه: «على المحكم تحقيقاً لحياده تجنب إجراء اتصالات من جانب واحد مع أحد الأطراف بشأن أي موضوع يتعلق بالتحكيم، وفي حالة حدوث ذلك يتعين على المحكم التصريح لباقي الأطراف والمحكمين بما تم». وفي نظام التحكيم التجاري السعودي الجديد جاء النص في المادة (16) على لا يكون للمحكم صلة أو مصلحة بموضوع النزاع أو أحد أطرافه، فتلت المادة أولى وجوبت على المحكم أن يعلن كتابة أطراف اتفاق التحكيم بكافة الظروف التي من شأنها أن تحمل على إثارة الشك في جانبه، وتوضيح مدى وطبيعة العلاقة بينه وبين أي من أطراف الاتفاق أو بموضوع المنازعه، ويرتب نظام التحكيم جزاء البطلان في حالة الإخلال بأي من الشروط والقيود التي يجب مراعاتها على النحو السالف.

(38) شحادة غريب شلقمي، مرجع سابق، ص 11.

(39) كما هو الحال المادة (42/ب) من قانون التحكيم الأردني بقولها: «لا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرف التحكيم». كذلك نصت المادة (7) من نظام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم على عدم جواز استفادة المحكم من المعلومات التي حصل عليها أثناء إجراءات التحكيم، سواء لتحقيق مكاسب شخصية أو تحقيق فوائد للغير، بما يمس بمصالح أطراف النزاع. كما نصت على نفس الأمر المادة (4/21) من لائحة إجراءات مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 1994.

(40) نصت المادة (1/33) من قانون التحكيم على أن: « تكون جلسات التحكيم سرية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك».

## الفرع الثاني

### الالتزام المحكم بتطبيق قانون إرادة الأطراف

منح قانون التحكيم الإمارتي الأطراف حرية اختيار القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم أمام الهيئة، وذلك ما لم يقرر الأطراف خلاف ذلك. واستثناء على ذلك، إذا كان التحكيم مؤسسيًا أي تابعًا لمركز تحكيم، فإن المحكم ملزم باتباع الإجراءات المقررة وفقاً للائحة ونظام المركز، فإن إرادة الأطراف هي بمثابة قيد على حرية المحكم في رسم خطوات التحكيم، لا يمكن للمحكם أن يتجاوز ما اتفق عليه الأطراف، إذ إن أطراف التحكيم يلجؤون عادة إلى تحديد مكان التحكيم في دولة محايدة، أي دولة لا يوجد فيها لأحد طرف في التحكيم مركز أعمال أو محل إقامة، أما إذا اختلفوا في هذه الحالة فإن للمحكم السلطة التقديرية في وضع الإجراءات، بما يتناسب مع موضوع النزاع وطبيعته، على ألا يتجاوز القواعد الآمرة في هذا الشأن<sup>(41)</sup>. وقد أكدت هذا المبدأ المادة (23) من قانون التحكيم، حيث نصت بأنه: «مع مراعاة المادة (10/2)<sup>(42)</sup> من هذا القانون للأطراف الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها للسير في التحكيم، بما في ذلك إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في آية منظمة أو مؤسسة تحكيم في الدولة أو خارجها». أما في حالة عدم وجود اتفاق بين المحكمين على إجراءات معينة، فقد بيّنت الحكم الفقرة الثانية من نفس المادة بقولها: «إذا لم يوجد اتفاق على اتباع إجراءات معينة، كان لهيئة التحكيم أن تحدد الإجراءات التي تراها مناسبة، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية في التقاضي والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها». وبناء على هذا النص، على المحكم أولاً اتباع الإجراءات التي تم الاتفاق عليها من طرف التحكيم وهو ملزم بذلك. أما إذا لم يكن الأطراف قد حددوا إجراءات معينة، فعلى المحكم أن يحدد الإجراءات المناسبة للتحكيم آخذًا بنظر الاعتبار ما يلي<sup>(43)</sup>:

- الالتزام بتطبيق القواعد الإجرائية المتعلقة بحق الدفاع، التي يجب على المحكم الالتزام بتطبيقها، وأهمها مبدأ الحياد ومبدأ المساواة ومبدأ المواجهة بين الخصوم.
- التقيد بحدود النظام العام في قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة والاتفاقيات الدولية التي تكون دولة الإمارات طرفاً فيها. وتأكيداً على ذلك، قضت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات في حكم لها بالقول: «إن التحكيم يرتكز أساساً

(41) شحاته غريب شلقامي، مرجع سابق، ص 108.

(42) ونصها: «يشترط في المحكم لا يكون عضواً في مجلس الأمناء أو الجهاز الإداري لمؤسسة التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى التحكيمية في الدولة».

(43) بكر السرحان، قانون التحكيم الإمارتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2012، ص 62.

على إرادة الخصوم التي أقرها المشرع، والتي تستهدف تفادياً طول إجراءات التقاضي أمام المحاكم، فلا يتقييد المحكم عند إصدار الحكم إلا بإجراءات التقاضي الأساسية التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية في باب التحكيم والإجراءات الخاصة، بدعوة الخصوم وسماع أوجه دفاعهم، وتمكينهم من تقديم مستنداتهم، ما لم يتفق الخصوم على إجراءات معينة يسير عليها المحكم، ويكون حكمه على مقتضى قواعد القانون<sup>(44)</sup>. وقد رتب المشرع الإماراتي حكم البطلان إذا لم يلتزم المحكم بما اتفق عليه الأطراف في وثيقة التحكيم<sup>(45)</sup>.

---

(44) المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 433 لسنة 17 قضائية، بتاريخ 26/2/1997، منشور على الموقع الإلكتروني لقوانين الشرق: www.eastlaws.com، تاريخ الزيارة 15/9/2018.

(45) تنص المادة (53/1) على أنه: «لا يقبل الاعتراض على حكم التحكيم، إلا بموجب رفع دعوى بطلان إلى المحكمة، أو أثناء نظر طلب المصادقة على الحكم، وعلى طالب البطلان أن يثبت أيًا من الأسباب الآتية: ..إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثراً في الحكم، أو صدر حكم التحكيم بعد انتهاء المدة المقررة له».

## المبحث الثاني

### حالات إبعاد المحكم عن خصومة التحكيم

لا شك في أن تعيين المحكم تحكمه ظروف معينة تجعل الأطراف يلجؤون إليه من خلال ثقتهم به، وقدرته على فض نزاعهم، ويقدر كل منهم مدى توافق النزاهة والحياد والمعرفة العملية للتحكيم، من خلال مؤهلاته وخبرته في مجال التحكيم. والمحكم يمكن أن يُبعد عن النظر في خصومة التحكيم لعارض خاص (المطلب الأول)، أو من خلال نظام الرد الذي يشكل ضمانة أساسية لأطراف التحكيم في التقاضي (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

##### حالات إبعاد المحكم لعارض خاص

يمكن رد هذه الحالات إلى صورتين وهما التنجي والإقالة، والتنجي يكون بإرادة المحكم، على خلاف الإقالة التي يجبر فيها المحكم على ترك منصبه وهو ما يسمى بالعزل. وسنقوم بتوضيح هاتين الصورتين على النحو التالي:

#### الفرع الأول

##### تنجي المحكم

التنجي هو تصرف إرادي من جانب المحكم، إذا استشعر أنه عاجز عن أداء مهمة التحكيم بعد قبولها<sup>(46)</sup>. ويثير التنجي إشكالية بعد البدء في المداولات، وتعد عدم حضور الجلسة لصلاحة الطرف الذي اختاره لعرقلة التحكيم، خاصة بعد أن يتضح ميل المحكمين إلى الطرف الآخر<sup>(47)</sup>، إذ يجوز للمحكم التنجي عن مهمته في التحكيم أو اعتزاله، وذلك بعد أن قبل مهمة التحكيم. والأصل أنه لا يجوز للمحكم أن يمتنع عن مباشرة مهمته، إلا إذا أثير سبب جدي، يتبيّن بعد تعيينه و يجعل قيامه بمهمته عسيرة أو مستحيلة، كما هو الحال إذا تبين للمحكم ظهور واقعة طرأة جعلت المحكم يعدل عن أدائه المهمة بعد قبوله التعيين<sup>(48)</sup>.

وهذا الحق يعد من الأمور التي يقرّرها المحكم بمحض إرادته دون التزامه بذلك وما يراه من سبب يدعوه إلى الاعتذار عن النظر في القضية، فلا يستجب المحكم لهذا الطلب إذا

(46) عبد المنعم دسوقي، التحكيم التجاري الدولي والداخلي تشريعياً وفقيهاً وقضاءً، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1995، ص 190.

(47) طارق فهمي الغنام، التنظيم القانوني للمحكم، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص 22.

(48) محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص 218.

كان بناء على طلب أحد الأطراف، ولم يصدر حكم برده. وينتتج التبني أثره بمجرد إعلان إرادة المحكم دون الحاجة إلى قبول الأطراف أو باقي المحكمين<sup>(49)</sup>. وتتجدر الإشارة إلى أن التبني عن الاستمرار بالتحكيم لا يعد إقراراً بصحة أي من أسباب الرد، وهذا ما أكد عليه المشرع الإماراتي في المادة (4/15)<sup>(50)</sup>، فقد يتبع المحكم لأسباب غير أسباب الرد التي بيّنتها المادة (1/14)، المتعلقة بالظروف التي تثير شكوكاً جدية حول حياده أو استقلاله، أو التي ثبت عدم توافر الشروط التي اتفق عليها الأطراف أو نص عليها قانون التحكيم<sup>(51)</sup>، على سبيل المثال: تبني المحكم لعدم قدرته الصحية في الاستمرار بالتحكيم. بناء على ذلك، لا يعد التبني عن الاستمرار بالتحكيم إقراراً بصحة أي من أسباب الرد<sup>(52)</sup>.

## الفرع الثاني العزل أو الإقالة

قد تكون طريقة عمل هيئة التحكيم من شأنها إلحاق الضرر بمصالح أطراف التحكيم، أو أن الهيئة لا تبدي الجدية التي يتطلبه التحكيم، أو أنها لا تعمل بكفاءة وبما لا يخدم القضية محل التحكيم، وبما لا يحفظ حقوق ومصالح الأطراف<sup>(53)</sup>. وهذه الأسباب تمنع الحق لطفي التحكيم في عزل المحكم، إما باتفاق أطراف التحكيم (العزل الانقلي)، أو بالإقالة (العزل غير الانقلي) بناء على قرار قضائي. والعزل يكون باتفاق أطراف التحكيم بصورة صريحة أو ضمنية، فليس لأحد الأطراف أن يقوم بعزل المحكم بإرادته المفردة بعد أن قام باختياره<sup>(54)</sup>، باستثناء حالة رد المحكم. أما حالة عدم اتفاق الأطراف على عزل المحكم أو عدم تنبيه، فقد عالجت المادة (16) من القانون هاتين الحالتين، حيث منحت للجهة المفوضة بالتحكيم أو المحكمة إنهاء مهمتها بعد سماع أقوال المحكم المراد

(49) فتحي والي، مرجع سابق، ص 320. وكان المشرع الإماراتي قد أقرَّ هذا الحق في ظل نصوص التحكيم السابقة الملغاة في قانون الإجراءات المدنية في المادة (2/207) منه، حيث نصت بأنه: «إذا تبني المحكم بغير سبب جدي عن القيام بعمله بعد قبوله للتحكيم، جاز الحكم عليه بالتعويضات»، غير أن الحق المقرر للمحكم مرهون بقيام سبب جدي ومبرر، وإلا جاز مقاضاة المحكم من قبل الأطراف ومطالبته بالتعويض استناداً إلى أحكام المادة (2/207) سالف الذكر.

(50) نصت المادة (4/15) من قانون التحكيم على أنه: «لا يعتبر تبني المحكم عن مهمته أو اتفاق الأطراف على عزله إقراراً بصحة أي من أسباب الرد».

(51) Chiara Giorgetti, Between Legitimacy and Control: Challenges and Recusals of Judges and Arbitrators in International Courts and Tribunals, The George Washington International Law Review, Vol.49, (2016), p. 229.

(52) المادة (4/15) من قانون التحكيم الإماراتي.

(53) فاطمة محمد العوا، عقد التحكيم في الشريعة والقانون، ط 1، المكتب الإسلامي، بيروت، 2002، ص 264 وما بعدها.

(54) فتحي والي، مرجع سابق، ص 321.

عزله ودفاعه، ويكون قرار الجهة المفوضة بالتحكيم أو المحكمة غير قابل للطعن<sup>(55)</sup>. وتقاد التشريعات تجمع على موافقة الأطراف كمبدأ أساسي من أجل عزل المحكم<sup>(56)</sup>. وبشكل عام، فإن العزل يمكن أن يتحقق بناء على طلب أطراف الخصوم في أي وقت، وقبل صدور الحكم، ولا يقتصر على محكم معين، سواء تم تعينه من قبل الأطراف، أو من قبل المحكمة في حالة عدم اتفاق الأطراف على تعينه.

وتتجدر الإشارة إلى أن القواعد العامة وما يتعلق بالتعسف في استعمال الحق بالعزل يمكن تطبيقها في نطاق التحكيم، فإذا كان التحكيم بمقابل وانتفت اعتبارات جدية لعزل المحكم، يحق له المطالبة بالتعويضات متى لحق بالمحكمضرر جراء عزله<sup>(57)</sup>.

أما الإقالة (العزل غير الاتفاقية) فتتم من قبل المحكمة بناء على رغبة أحد الأطراف، حيث إن أحد الأطراف يلجأ إلى المحكمة لإقالة أحد المحكمين بسبب عدم مباشرة التحكيم، أو ثبت استخفافه وإهماله لعمله المكلف به أو تغييه عن حضور عدد من الجلسات أو مخالفته أحد الالتزامات المهنية، مما يؤدي إلى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم<sup>(58)</sup>. ولكي تستجيب المحكمة لطلب إقالة المحكم، قيد المشرع الإماراتي هذا الحق بتوافر شرطين<sup>(59)</sup>: 1-أن يثبت الخصم إهمال المحكم بصورة عمدية، أو غير عمدية لاتفاق التحكيم. 2-أن يخطر الطرف طالب العزل المحكم إلى ضرورة احترام التزاماته المقررة في الاتفاق. وفي حالة إقالة المحكم، فإنه وفقاً لنص المادة (17/1)، وقياساً على الحالات الواردة في تلك المادة، يتم تعين محكم آخر بديل عنه بذات الطريقة التي تم تعينه بها ابتداءً، خاصة

(55) نصت المادة (16) من قانون التحكيم على أنه: «إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها، أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم، أو أهمل قصدا العمل بمقتضى اتفاق التحكيم رغم إعلانه بكلفة وسائل الإعلام والتواصل المعمول بها في الدولة، ولم يتنح أو لم يتقاضق الأطراف على عزله، جاز للجهة المعنية بناء على طلب أي من الأطراف، وبعد سماع أقوال دفاع المحكم إنهاء مهمته، ويكون قرارها في هذا الشأن غير قابل للطعن».

(56) حسان كليبي، دور القضاء في تضليل التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2013، ص. 46. انظر على سبيل المثال: المادة (20) من قانون التحكيم المصري، وكذلك المادة (1462) من قانون المرافعات الفرنسي التي تنص على أنه: «لا يجوز عزل المحكم إلا برضاء جميع الأطراف».

(57) تجيز بعض قوانين التحكيم (المادة 11) من نظام التحكيم السعودي مثلاً للمحكمة المطالبة بالتعويض في حالة عزله دون سبب جدي لكنها اشترطت: 1- أن يكون المحكم قد شرع في مهمته قبل عزله. 2- لا يكون العزل يرجع لسبب هو مسؤول عنه، مثل تقصيره أو إهماله أو تباطؤه بالسير في إجراءات التحكيم، أو حتى لأسباب أو ظروف قاهرة خارجة عن إرادته وإرادة الطرفين، فليس له عندئذ الحق بالطالبة بالتعويض. حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2010، ص. 277.

(58) محمود سمير الشرقاوى، مرجع سابق، ص 220. فتحى والي، مرجع سابق، ص 322.

(59) وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة (16) من القانون سالف الذكر.

وأن المشرع الإماراتي لم يذكر الإقالة وإنما اكتفى بذلك التبني والعزل والرد فقط<sup>(60)</sup>. وبالنسبة للإجراءات التي باشرها المحكم قبل إقالته، فإنه لا يتم الإبقاء عليها، إلا إذا اتفق الأطراف على إبقاءها، على أن يتم بيان هذه الإجراءات وتحديد نطاقها من قبل طرف في التحكيم. أما إذا لم يتفق طرفاً التحكيم على أي من هذه الإجراءات، فيترك أمر صحتها من قبل هيئة التحكيم المعاد تشكيلها بقرار نهائي. وهذه الأحكام بينها القانون في المادة (2/17)، التي نصت على أنه: «يجوز للأطراف بعد تعين محكم بديل، الاتفاق على إبقاء أي من الإجراءات التي تمت سابقاً، وتحديد نطاق ذلك، وإذا لم يستطع الأطراف التوصل إلى اتفاق في هذا الخصوص، تقرر هيئة التحكيم التي أعيد تشكيلها فيما إذا كانت أي من الإجراءات السابقة تعتبر صحيحة».

## المطلب الثاني

### حالات إبعاد المحكم من خلال نظام الرد

يُقصد برد المحكم إقالته عن التحكيم جبراً بقرار قضائي أو من مؤسسة التحكيم، إذا كان التحكيم يتبع مؤسسة معينة، بناءً على طلب أحد أطراف التحكيم لوجود سبب من أسباب الرد، مثل عدم حياده أو استقلاله عن أحد طرفي النزاع<sup>(61)</sup>. ورد المحكم عبارة عن طلب يتقدم به أحد خصوم المنازعـة التـحـكـيمـية يطلب فيه امتناع المحكم عن نظر دعواه بناء على أسباب أو حالات تدعـوـ فيـ مـجـملـهاـ إـلـىـ الشـكـ أوـ عـدـمـ الـاطـمـئـنـانـ إـلـىـ حـيـادـهـ فـيـ حـكـمـهـ بـغـيرـ مـيـلـ أـوـ تـحـيزـ<sup>(62)</sup>.

وتختلف حالة رد المحكم عن رفض تعينه، ففيـ الحـالـةـ الـأـوـلـىـ،ـ فإنـ الـأـمـرـ يـتـعـلـقـ بـشـخـصـ المحـكـمـ الـذـيـ تمـ تـعـيـنـهـ،ـ وـلـكـنـ تـبـيـنـ بـعـدـهـ أـنـ ثـمـةـ مـاـ يـمـسـ باـسـتـقـلـالـيـتـهـ لـعـدـمـ نـزـاهـتـهـ مـثـلاـ،ـ فـيـ حـينـ أـنـ الـمـحـكـمـ فـيـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ لـمـ يـكـنـ قـدـ تـعـيـنـهـ بـعـدـ،ـ وـإـنـمـاـ كـانـ مـرـشـحاـ فـقـطـ وـتـمـ رـفـضـ تـعـيـنـهـ اـبـتـدـاءـ،ـ وـبـالـتـالـيـ لـاـ تـثـورـ حـالـةـ الرـدـ<sup>(63)</sup>.ـ وـيـعـتـبـرـ نـظـامـ الرـدـ مـنـ أـهـمـ الضـمـانـاتـ الـتـيـ كـفـلتـهاـ قـوـانـينـ التـحـكـيمـ وـأـنـظـمـتهاـ لـضـمـانـ حـيـدةـ وـنـزـاهـةـ مـنـ يـتـولـىـ عـمـلـيـةـ الفـصـلـ فـيـ النـزـاعـ.ـ وـبـرـىـ الـفـقـهـ<sup>(64)</sup>ـ أـنـ يـمـكـنـ تقـسـيمـ التـشـرـيـعـاتـ الدـوـلـيـةـ وـالـوـطـنـيـةـ بـشـأـنـ نـظـامـ رـدـ

(60) تنص المادة (1/17) على أنه: «إذا انتهت مهمة المحكم بقرار رده أو عزله أو تنحيته أو بأي سبب آخر، وجب تعين بديل وفقاً للإجراءات التي تم اتباعها في اختيار المحكم الذي انتهت إليه».

(61) حمزه حداد، مرجع سابق، ص. 246.

(62) كستنة المداني، رد المحكم في التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017، ص. 7.

(63) مظفر جابر الرواوى، اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987 ، ط1، دار وائل للنشر، عمان،الأردن، ص 119.

(64) رفعت فضل الراعي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد دبي القضائي، 2013، ص 132.

المحكمين إلى قسمين<sup>(65)</sup>: الأول الذي تبني مفهوماً ضيقاً، حيث حصر أسباب رد المحكم والتي اعتبرها ذات الأسباب التي يرد بموجبها القاضي<sup>(66)</sup>.

فيإذا وجد أطراف التحكيم ما يهدد الحيدة والاستقلال، وفقاً للأسباب التي حددتها القوانين التي تساوي بين أسباب رد المحكم وأسباب رد القاضي<sup>(67)</sup>، فيجوز رد المحكم وتعيين بديل عنه، ومن ثم لا يجوز القياس على تلك الأسباب أو التوسيع فيها، وتطبيقاً لذلك فإنه يجوز رد المحكم إذا كان للمحkm مصلحة شخصية في القضية محل النزاع، أو إذا ثبت وجود عداء أو مودة بين المحكم وأحد الأطراف تحول دون الحكم بغير ميل لأحدthem، أو كانت بين المحكم وأحد الأطراف قرابة أو مصاهرة أو علاقة عمل أو وكالة بينه وبين أحد الطرفين، أو كان للمحكم علاقة مزدوجة بالخصمين، فهو من جهة محام

(65) انظر بالتفصيل لهذين الاتجاهين: محمد حاج طالب، أسباب رد المحكم، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، 2013، سنة 2013.

(66) ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات المدنية الإماراتي قبل إصدار قانون التحكيم الجديد، حيث نصت المادة (4/207) بأنه: «لا يجوز رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعين شخصه، ويطلب الرد لذات الأسباب التي يرد بها القاضي ويعتبر بحسبها غير صالح للحكم».

(67) المادة (114) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي تنص على أنه: ١- يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى، ممنوعاً من سماحتها، ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية: أ- إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة. ب- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجته. ج- إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، أو وصياً أو قيماً عليه أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو أحد مديراتها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى. د- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لم يكون وكيلًا عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة. ه- إذا كان بينه وبين أحد قضاة الدائرة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة، وفي هذه الحالة يتضمن القاضي الأحدث. و- إذا كانت بينه وبين ممثل النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية. ز- إذا كان قد أتقى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها. ح- إذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص. ٢- ويقع باطلأ عمل القاضي أو قضاوه في الأحوال السابقة ولو تم باتفاق الخصوم. ٣- وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر في طعن بالنقض جاز للشخص أن يطلب من المحكمة إلغاء هذا الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة لا يكون فيها القاضي الذي قام به سبب البطلان». كما تنص المادة (115) من نفس القانون على أنه: «يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية: ١- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجه، بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه. ٢- إذا كان لطلاقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده. ٣- إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده أو كان قد اعتاد مؤاكلاً أحد الخصوم أو مساكته أو كان قد تلقى منه هدية قبل رفع الدعوى أو بعده. ٤- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عِيادة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل. ٥- إذا كان أحد الخصوم قد اختاره محكماً في قضية سابقة».

لطرف في قضية مشتركة مع الخصم، ومحكم للخصم الآخر في خصومة التحكيم<sup>(68)</sup>، أو كان المحكم رئيس مجلس إدارة شركة لأحد الأطراف، أو كانت له مصلحة مالية بشكل يهدد حياده واستقلاليته على النحو الذي تم بيانه في المبحث الأول من الدراسة<sup>(69)</sup>. وعلى المحكم أن يكون نزيهاً منذ تعيينه، وخلال إجراءات التحكيم، وحتى إصدار قرار التحكيم النهائي<sup>(70)</sup>.

أما القسم الثاني من التشريعات كالقانون الإماراتي الذي كان يأخذ بأسباب رد القاضي في ظل النصوص الملغاة، فقد حدد سبباً عاماً لرد المحكم في ظل هذا القانون، ولم يحصر رد المحكم بأسباب محددة، وإنما فتح الباب أمام الطرفين برده تحت أي سبب يمكن أن يثير الشك في حياده واستقلاله، وهو الموقف الذي تبناه كل من القانون المصري والقانون النموذجي واتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري، والذي يدعو إلى التوسيع في مفهوم رد المحكم ليشمل أسباباً أخرى يمكن بموجبها رد المحكم<sup>(71)</sup>. وحسناً فعل المشرع الإماراتي بتوسيع حالات رد المحكم، بحيث جعلها وسيلة رقابية على المحكم، فيما يتعلق باستقلاليته مادياً ومعنوياً عن الأطراف وعن أي صلة بالنزاع، إذ أوجب على المحكم وفقاً للمادة (4/10) أن يصرح خطياً بكل ما من شأنه أن يثير شكوكاً حول حياده واستقلاليته. ومن الجدير بالذكر أن نظام رد المحكم لا تجيزه بعض القوانين، وإن كانت تسمح للمحكم التتحي بإرادته إذا استشعر الحرج، بل يميل القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية إلى حظره، حيث يعتبر ذلك تدخلاً من المحكمة في اتفاق التحكيم، فلا يوجد سبيل أمام الطرف الراغب برد المحكم إلا أن يترك المحكم يواصل عمله حتى صدور حكم التحكيم، ومن ثم يطعن في القرار بالبطلان، أو أن يقدم اعترافه على تنفيذه استناداً إلى عدم الحيدة أو عدم الاستقلالية.<sup>(72)</sup>

ونتقتضي دراستنا الحالات رد المحكم التطرق إلى إجراءات رد المحكم (الفرع الأول)، وآثار رد المحكم (الفرع الثاني).

(68) Nathalie Bernasconi-Osterwalder and Lise Johnson and Fiona Marshal, Arbitrator Independence and Impartiality: Examining the dual role of arbitrator and council, IV Annual Forum for Developing Country Investment Negotiators Background Papers New Delhi, 27-29 October 2010, p.17.

(69) فتحي والي، مرجع سابق، ص 331.

(70) Nathalie Bernasconi-Osterwalder and Lise Johnson and Fiona Marshal, Op. Cit, p. 30.

(71) المادة (1/18) من قانون التحكيم المصري لسنة 1994، والمادة (2/12) من القانون النموذجي، المادة

(19) من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987. لتفاصيل: مظفر جابر الرواى، مرجع سابق، ص 118 وما بعدها.

(72) كالقانون الإنجليزي والقانون الأمريكي. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 231.

## الفرع الأول

### إجراءات رد المحكم

ركز قانون التحكيم الإمارتي على مبدأ سلطان الإرادة، وعليه فإن للأطراف الاتفاق على إجراءات رد المحكم. أما في حالة عدم الاتفاق، فقد بينَ المشرع في المادة (15) الإجراءات التي ينبغي على الأطراف اتباعها، وهي تقديم طلب رد المحكم كتابة<sup>(73)</sup> إلى هيئة التحكيم أو المحكمة المختصة صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر الدعوى، مبيناً الأسباب التي دعته إلى الرد، وأن يخطر الأطراف دون أي تأخير وسائل المحكمين بمثل هذه الظروف<sup>(74)</sup>. وقد قيّدت الفقرة الأولى من المادة (15) هذه المدة بأن يقدم طلب الرد خلال 15 يوماً<sup>(75)</sup> من تاريخ علم طالب الرد بتعيين ذلك المحكم، أو من تاريخ علمه بالظروف التي تستوجب رده<sup>(76)</sup>.

ومن شأن هذه الطريقة التيسير على طالب الرد، وكذلك حث المحكم على الإدلاء بأسباب الرد التي تتوافر في شخصه، فإذا لم يفعل فإن قرينة عدم العلم ستكون في صالح طالب الرد<sup>(77)</sup>، على أنه إذا فات ميعاد الرد، وكان طالب الرد على علم بالظرف المبرر للرد، سقط حقه في طلب الرد، كما يسقط حقه في التمسك ببطلان حكم التحكيم المخالف لشرطي الحيدة والاستقلال<sup>(78)</sup>.

وفي حالة عدم تنحي المحكم رغم تبليغه، أو أن المحكم الآخر لم يوافق على تنحية المحكم، وفقاً لطلب الرد خلال 15 يوماً من تاريخ تبليغه، فيجوز لطالب الرد رفع طلبه إلى المحكمة المختصة خلال 15 يوماً من نهاية مدة الـ 15 يوماً الأولى. وفي هذه الحالة وجب أن تفصل المحكمة في مسألة الرد خلال 10 أيام. ويلاحظ أن المشرع منح مرونة في تحديد المدد لكل إجراء، مفترضاً الحالات السابقة. وفي حالة صدور قرار من المحكمة فليس للطرف

(73) وهو يشابه ما جاء في المادة (19/3) من قانون التحكيم المصري، والمادة (1) من اتفاقية عمان العربية للتحكيم.

(74) المادة (10/4) بقولها: «على من يبلغ بترشيحه لتولي مهمة التحكيم أن يصرح كتابة بكل ما من شأنه أن يثير شكوكاً حول حيادته أو استقلاله، وعليه منذ تعيينه وخلال إجراءات التحكيم أن يبادر دون أي تأخير بإخبار الأطراف وسائر المحكمين في حال نشوء أي ظرف قد يثير الشك حول حيادته أو استقلاله، وذلك ما لم يكن قد سبق له إحاطتهم علمًا بذلك الظرف».

(75) وقد كانت هذه المدة في ظل القانون السابق 5 أيام.

(76) تنص المادة (15/1) على أنه: «على الطرف الذي يعتزم رد المحكم المطلوب رده بطلب الرد كتابة، مبيناً فيه أسباب طلب الرد، ويرسل نسخة منه إلى باقي أعضاء هيئة التحكيم الذين تم تعيينهم، وإلى باقي الأطراف وذلك خلال 15 خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتعيين ذلك المحكم أو بالظروف الموجبة للرد».

(77) أحمد هندي، التحكيم: دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 74.

(78) لمزيد من التفصيل انظر: Christopher Koch. Op. Cit. p. 336

المعرض أن يطعن به بأي طريق من طرق الطعن<sup>(79)</sup>. وقد اشترط القانون أن يكون الطلب كتابياً مسيراً للقوانين وأنظمة التحكيم الأخرى التي اشترطت أن يكون مكتوباً<sup>(80)</sup>، إلا أنه لم يحدد ببيانات معينة لإدراجها في مثل هذا الطلب سوى الأسباب الموجبة لرد المحكم.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يعالج مسألة هامة تتعلق بإثباتات سبب الرد. فما هو الحكم لو كان طالب الرد يعلم بالسبب بعد تسمية المحكم وليس عند تعينه؟ ومما لا شك فيه أن واقعة الإثبات في الحالتين ليست أمراً سهلاً، لأن الإثبات ينطوي على واقعة سلبية وهي عدم العلم<sup>(81)</sup>، وبالتالي يشكل الإثبات عبئاً ثقيلاً، إن لم يكن مستحيلاً، على طالب الرد، وهو الأمر الذي عالجه القضاء الفرنسي بأن قلب عبء الإثبات على المحكم المراد رده، بأن يثبت بأن طالب الرد كان يعلم بسبب الرد عند تعينه ولم يتمسك به<sup>(82)</sup>.

ومن ناحية أخرى، فإنه لا يقبل طلب الرد من سبق له تقديم طلب برد المحكم أو صدر حكم من المحكم نفسه في ذات التحكيم ولنفس السبب<sup>(83)</sup>. ويحظر على الخصم تقديم طلب رد المحكم ذاته في ذات القضية أكثر من مرة واحدة لنفس السبب، وعلة ذلك تكمن في منع المشرع لأي محاولة للنبيل من استمرار إجراءات التحكيم، أو التسويف والمماطلة حتى لا يستغل أحد الأطراف هذه الوسيلة كضمانة له لتعطيل التحكيم أو التعتن أو جعلها وسيلة للضغط على المحكم الآخر، وحتى يضمن المشرع الاستقرار وضمان سير العملية التحكيمية<sup>(84)</sup>، في حين تسمح بعض القوانين، كالقانون المصري، تقديم طلب

(79) وفقاً لنص المادة (2/15) من قانون التحكيم التي جاء فيها أنه: «إذا لم يتنح المحكم المطلوب رده أو لم يواافق الطرف الآخر على طلب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المحكم بطلب الرد وفقاً لأحكام المادة (24) من هذا القانون، جاز لطالب الرد رفع طلبه إلى الجهة المعنية خلال خمسة عشر يوماً من نهاية الأيام الخمسة عشر المذكورة، وتبت الجهة المعنية في طلب الرد خلال 10 أيام، ولا يقبل الطعن على ذلك القرار بأي طريق من طرق الطعن».

(80) وهو النص المأثول لنص المادة (18/ا) من القانون الأردني.

(81) وقد قضت محكمة استئناف القاهرة بأن: « مجرد القول بشعور الممثل القانوني للشركة الطرف في التحكيم بأن المحكم يحتفظ بمرارة تجاهه لتبسيبه في إثارة مسؤوليته منذ عدة سنوات، دون بيان لوقائع أو ظروف محددة لها سند في الأوراق، تصلح مبرراً للشك في حيدة المحكم لا ت肯في للقول بعدم حياده». حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة 91 تجاري، الدعوى رقم 59 لسنة 120 ق. تحكيم، جلسة 12/30/2003. كذلك قضت في حكم آخر لها بأن: «قيام المحكم بالسماع لأحد الطرفين بتقديم مستندات بعد الميعاد الذي حدده لذلك، أو رفض المحكم طلب وقف نظر الدعوى لإعطاء فرصة العودة إلى التوفيق بين الخصوم لا يدل على عدم حيدة المحكم». الحكمان منشوران على الموقع الإلكتروني لقوانين الشرق: www.eastlaws.com تاريخ الزيارة 15/04/2019.

(82) تغريد شعبان أبو شربى، الآثار القانونية لطلب رد المحكم: دراسة قانونية، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2014، ص 169.

(83) تنص المادة (2/14) على أنه: «لا يقبل طلب الرد من سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبي نفسة».

(84) زكريا محمد السراجى، المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجارى الدولى: دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية والفقه الإسلامى، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2010، ص 483.

الرد بعد حجز القضية للحكم فيها، وتلتزم الهيئة بفتح باب المرافعة لتمكين طالب الرد من ذلك، مالم يتبين لها أن طالب رد الحكم كان يعلم بسبب الرد قبل إغفال المرافعة<sup>(85)</sup>.

## الفرع الثاني الآثار القانونية لرد الحكم

تنص المادة (17/1) من قانون التحكيم بأنه: «إذا انتهت مهمة المحكم بقرار رده أو عزله أو تنحيه أو بأي سبب آخر، وجب تعين بديل عنه وفقاً للإجراءات التي تم اتباعها في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته». ويعني ذلك العودة إلى نص المادة (11) من القانون المتعلقة بكيفية اختيار هيئة التحكيم لتعيين محكم بديل عن المحكم الذي تم رده. ووفقاً لأحكام المادة (15/3)، فإنه لا يترتب على تبليغ المحكم بطلب الرد، أو تقديم الطلب إلى المحكمة أو هيئة التحكيم وقف إجراءات التحكيم، ويجوز لهيئة التحكيم - بما في ذلك المحكم المطلوب رده - الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار الحكم، وذلك حتى لو لم تفصل المحكمة أو هيئة التحكيم في طلب الرد<sup>(86)</sup>، وعلة ذلك على ما يبدو أن المشرع الإماراتي أخذ بالحسبان عدم التسويف والمماطلة في التحكيم وإجراءاته، وسرعة البت في القضايا التحكيمية. أما إذا صدر قرار من المحكمة أو هيئة التحكيم برد المحكم، فإن الأثر المترتب على قرار هيئة التحكيم أو المحكمة برد المحكم، وفقاً لأحكام المادة (17/1) سالفة الذكر هو تعين محكم بديل وفقاً للإجراءات التي تم اتباعها في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته.

أما بالنسبة لأثر قرار الرد على الإجراءات التي تمت في ظل المحكم الذي تم رده، فإن المشرع الإماراتي ترك أمر الأخذ بها لإرادة الطرفين، فللأطراف الإبقاء عليها أو إلغاؤها، وذلك على خلاف بعض التشريعات الأخرى التي اعتبرت إجراءات التحكيم التي شارك فيها المحكم الذي تم رده كأن لم تكن بما في ذلك الحكم<sup>(87)</sup>. أما في حالة عدم الاتفاق

(85) أحمد هندي، مرجع سابق، ص 74 وما بعدها.

(86) وكان هذا الحكم في ظل نصوص قانون الإجراءات المدنية في المادة (120) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الملغي يرتب على تقديم طلب رد القاضي وقف الدعوى الأصلية لحين البت فيه نهائياً، حيث تقضي تلك المادة بالنسبة لرد القاضي بأنه: «يترب على تقديم طلب الرد ووقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً، ومع ذلك يجوز في حالة الاستعجال - وبناء على طلب الخصم الآخر - ندب قاض بدلاً من طلب رده». وكذلك فعل المشرع المصري، حيث لم يرتب أي أثر على تقديم طلب الرد، بل تظل إجراءات التحكيم مستمرة في مهمة التحكيم، على الرغم من تقديم طلب الرد، حيث نصت المادة (19/4) من قانون التحكيم المصري على أنه: «لا يترتب على تقديم طلب الرد... وقف إجراءات التحكيم...».

(87) وهو ما قرره القانون المصري رقم 27 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2000 في المادة (19) التي نصت على أنه: «لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم، وإنما حكم برد المحكم يترتب على ذلك اعتبار ما قد يكون تم من إجراءات التحكيم، كأن لم يكن». وكذلك ما قرره قانون التحكيم الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2018 في المادة (18/د) التي نصت على أنه: «لا يترتب على تقديم طلب الرد

بين الطرفين على الإجراءات ونطاقها، كان لهيئة التحكيم التي أعيد تشكيلها تحديد أمر صحتها ونطاقها. وقد منح المشرع الأطراف حق الطعن على القرارات الصادرة من هيئة التحكيم المعاد تشكيلها بشأن تلك الإجراءات، إذا ما تبين أي سبب آخر على حقوق الأطراف ونشأ قبل تعيين المحكم البديل.

هذه الأحكام أكدت عليها المادة (2/17) من قانون التحكيم التي نصت على أنه: «يجوز للأطراف بعد تعيين محكم بديل، الاتفاق على إبقاء أي من الإجراءات التي تمت سابقاً، وتحديد نطاق ذلك، وإنما لم يستطع الأطراف التوصل إلى اتفاق في هذا الخصوص، تقرر هيئة التحكيم التي أعيد تشكيلها فيما إذا كانت الإجراءات السابقة تعتبر صحيحة ونطاق ذلك، ولا يؤثر أي قرار يصدر عن هيئة التحكيم المعاد تشكيلها على حق أي من الأطراف بالطعن في الإجراءات التي تمت قبل إعادة تشكيل هيئة التحكيم بناء على أي سبب نشا قبل تعيين المحكم البديل».

أما أثر الرد على المحكم من الناحية الجنائية<sup>(88)</sup>، فيبدو أن معظم قوانين وأنظمة التحكيم الدولية لا تفرض أي عقوبة جنائية، ومنها دولة الإمارات قبل التعديل الأخير لقانون العقوبات الاتحادي الذي ألغى العقوبة على المحكم بإلغاء نص المادة (257)، حيث كان القانون الإماراتي ينفرد بحكم جنائي فريد من نوعه قبل التعديل الأخير، عندما كانت المادة (257) منه تنص على ما يلي: «يعاقب بالسجن المؤبد كل من أصدر قراراً أو أبدى رأياً أو قدم تقريراً أو عرض قضية أو أثبت واقعة، لصلاحة شخص أو ضده، خلافاً لما يقتضيه واجب الحياد والنزاهة، بوصفه محكماً أو خبيراً أو مترجمًا أو باحثاً متخصصاً للحقائق، عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف، وتمنع الفئات المذكورة من تولي المهام التي كلفوا بها مرة أخرى، وتطبق عليهم أحكام المادة (255) من هذا القانون»، إلا أن نص المادة (257) سالفة الذكر استبدل بموجب المرسوم الذي صدر مؤخراً واقتصرت العقوبة فيه على الخبير أو المترجم أو متخصص للحقائق عينته السلطة القضائية في دعوى مدنية أو جنائية أو السلطة الإدارية<sup>(89)</sup>. وهكذا فإن في ظل القانون الإماراتي، فإن المحكم لا يخضع حالياً لأية عقوبة جنائية، على أنه وأمام الحكم الجديد نرى ضرورة تحديد

وقف إجراءات التحكيم، وإذا حكم برد المحكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها بما فيها حكم التحكيم النهائي كأن لم تكن....».

(88) Chiara GioRgetti, Op. Cit, p. 247.

(89) بالمرسوم رقم 24 لسنة 2018، الذي بمقتضاه تم استبدال نص هذه المادة بالنص التالي: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، كل خبير أو مترجم أو متخصص للحقائق عينته السلطة القضائية أو السلطة الإدارية في دعوى مدنية أو جنائية أو السلطة الإدارية، ويجزم بأمر مناف للحقيقة، ويعوله تأويلاً غير صحيح مع علمه بحقيقة، وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا كانت المهمة المكلف بها الفئات المذكورة تتعلق بجنائية، وتمنع الفئات المذكورة من تولي المهام التي كلفوا بها مرة أخرى، وتطبق عليهم أحكام المادة (255) من هذا القانون».

مسؤولية المحكم عند ارتكابه أخطاء في عمله، تأسيساً على المسئولية المدنية، أو إذا كان عضواً في مؤسسة تحكيم، فيمكن تقرير مسؤوليته على أساس مسؤولية المتبع عن أعمال تابعيه أو تقرير المسؤولية الإدارية أو الجنائية بحقه.

وتتجدر الإشارة إلى أنه يجوز لهيئة التحكيم أو المحكمة المختصة وفقاً للمادة (5/15) أن تقرر له ما تجده مناسباً من أتعاب ومصاريف، أو أن تقرر استرداد ما صرف له من أتعاب ومصاريف، ويعتبر القرار نهائياً ولا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن، هذا بالإضافة إلى العقوبة الجزائية التي فرضتها المادة (257) من قانون العقوبات الإماراتي، وتتمثل بالحبس المؤقت لمدة تتراوح من 3 إلى 15 سنة. ويمكن القول بأن المشرع الإماراتي بهذا الحكم حرص على ضمان المصالح التي يحكم بها المحكم، والذي يجب أن يكون عمله نبيلاً، وأن يتصف بالحيدة والاستقلال، بالإضافة إلى ما تمليه عليه أخلاق المهنة من التزامات يجب التقيد بها، كما هو الحال بالنسبة لاحترام المحكم حق الدفاع المقرر للمحتممين<sup>(90)</sup>.

(90) وهو ما قرره القضاء الإماراتي في قرار المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 433، الأحكام المدنية والتجارية لسنة 17 قضائية، بتاريخ 26/2/1997، منشور على موقع قوانين الشرق www.eastlaws.com، تاريخ الزيارة 22/6/2018، حيث قضت بأنه: «...وحيث إن الطعن أقيم على سببين تتعي بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ومخالفة الثابت في الأوراق، والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك تقول إن المادة (2/121) من قانون الإجراءات المدنية توجب على المحكم - غير المفوض في الصلح - أن يقيّد بقواعد القانون الموضوعية، وهو نص أمر متعلق بالنظام العام ومخالفته تؤدي إلى البطلان».

## الخاتمة

تناولت الدراسة حالات إبعاد المحكم في قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018 وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، نبينها فيما يلي:

- 1- ينقسم الأساس الذي يستند إليه في إبعاد المحكم عن خصومة التحكيم إلى أساس قانوني أو اتفافي.
- 2- ينبغي لمن يتولى مهمة التحكيم وفقاً للقانون الجديد أن تتوافق فيه شروط يحددها الأطراف، بالإضافة إلى شروط أخرى وردت في القانون الجديد منها، أن يكون شخصاً طبيعياً غير قاصر أو محجور عليه أو محكوم عليه بجنائية أو بجنحة مخلة بالشرف، كما ينبغي لا يكون عضواً في مجلس أمناء المؤسسة التحكيمية التي تنظر النزاع، خشية أن يزعزع ثقة الخصوم بالحكم وانهيار مبدأ الحيدة والاستقلالية.
- 3- تتلخص حالات إبعاد المحكم عن الخصومة التحكيمية بأربع حالات: التنجي بسبب عدم قدرة المحكم على العمل لعارض صحي، أو بسبب آخر يمنعه من مواصلة مهام التحكيم الذي لم يعتبره المشرع الإماراتي إقراراً بصحة سبب من أسباب الرد، أو العزل باتفاق الطرفين، أو الإقالة التي تتم بحكم قضائي، بناء على رغبة أحد الأطراف بإقالة أحد المحكمين، بسبب عدم مباشرته التحكيم، أو ثبت استخفافه أو مخالفته لأحد الالتزامات المهنية، أما الحالة الرابعة التي يستبعد من خاللها المحكم، فهي رد المحكم.
- 4- يقع على عاتق المحكم عدة التزامات، سواء أكانت هذه الالتزامات يفرضها اتفاق التحكيم الذي أبرمه الأطراف أم كانت مفروضة بموجب القانون. ولعل من أهم التزاماته المهنية الحيدة والنزاهة واستقلاليته عن المحكمين، حيث يعتبر هذا الالتزام من أهم الضمانات المقررة في التقاضي، ويشمل كل ما من شأنه تحقيق العدالة للخصوم، بحيث لا يميل لأحد الأطراف دون الآخر.
- 5- أحسن المشرع الإماراتي صنعاً، عندما وضع معياراً واسعاً لأسباب عدم الحيدة والاستقلالية لرد المحكم، ولم يحصر الأسباب ضمن نطاق ضيق، وقد وضع المشرع الإماراتي في قانون التحكيم الجديد، نظاماً جديداً لرد المحكم، وبين آلية هذا النظام الذي يُعد ضمانة للمحکمين، وتبني الاتجاه الموسع لأسباب الرد بعد أن كانت هذه الأسباب على سبيل الحصر في نصوص القانون الملغاة، التي تبنت ذات الأسباب لرد القاضي.
- 6- أحسن المشرع الإماراتي صنعاً عندما حدد مدة تعين المحكم من قبل الخصوم

بخمسة عشر يوماً وهي مدة معقولة، بعد أن كانت في القانون الملغى خمسة أيام وهي مدة قصيرة، وقد أشار المشرع الإماراتي إلى تعيين المحكم البديل في حالة رده بذات الإجراءات المتبعة في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته.

7- أحسن المشرع الإماراتي صنعاً عندما قرر حكماً مفاده عدم وقف إجراءات التحكيم في حالة تقديم طلب الرد، وهذا بالطبع يؤدي إلى السرعة في الفصل بالنزاع، وهي من أهم مزايا التحكيم، ويستبعد فكرة المماطلة من الخصم وتعطيل إجراءات التحكيم، كما أقرَّ بصحة إجراءات التحكيم التي بدأ فيها المحكم الذي تم رده ما لم

يتقى الأطراف على إلغائها كلها أو جزء منها.

8- لا يؤثر تقديم طلب الرد على إجراءات التحكيم، حيث تبقى مستمرة، حتى لا تكون هذه الوسيلة للمماطلة أو التسويف من قبل الأطراف، وفي حالة صدور قرار الرد من هيئة التحكيم أو المحكمة، يتم تعيين محكم جديد وبنفس آلية تعيين المحكم الذي تم رده.

9- فرض المشرع الإماراتي على المحكم الذي تم رده عقوبة جنائية وهي السجن المؤقت بموجب المادة (257) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، لكن المادة ألغيت من قبل المشرع بموجب التعديل الأخير للقانون.

أما التوصيات التي يقدمها البحث، فيمكن إيجازها بما يلي:

1- إذا كانت الفقرة الرابعة من المادة (10) تستوجب أن يصرح المحكم بكل ما من شأنه أن يثير شكوكاً حول حياته أو استقلاله عند تعيينه وخلال إجراءات التحكيم، فإننا نوصي المشرع الإماراتي بأن يفرض جزاءً على المحكم الذي لم يفصح عن مثل هذه الظروف.

2- نوصي المشرع الإماراتي بالنص في حالة عدم التقييد بالمدة المحددة التي يجب على طالب الرد أن يعلن المحكم المطلوب رده والمبنية في الفقرة الأولى من المادة (15)، بأن يفرض جزاءً يتمثل بعدم قبول الطلب شكلاً وسقوط حقه القانوني في تقديم هذا الطلب.

3- تعديل الفقرة الثالثة من المادة (15) من القانون، بحيث تمحف الفقرة التي تبقي على المحكم الذي تم رده وتتنص على الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم التحكيم، بأن تقرر الاستمرار بالإجراءات باستبدال المحكم مؤقتاً لحين صدور القرار النهائي للرد.

4- من الضروري أن يُبيّن المشرع الإماراتي مصير قرار الرد إذا ما صدر حكم برد المحكم، وكان حكم التحكيم النهائي قد صدر في الخصومة.

5- إعادة العمل بنص المادة (257) من قانون العقوبات التي ألغيت بموجب المادة الأولى

من المرسوم بقانون اتحادي رقم 24 بتاريخ 23/09/2018، وأمام هذا الإلغاء فإنه لا بد من تحديد مسؤولية المحكم عند ارتكابه أخطاء في عمله، تأسيساً على المسؤولية المدنية، أو إذا كان عضواً في مؤسسة تحكيم، فيمكن أن تكون مسؤوليته على أساس مسؤولية المتبع عن أعمال تابعية، أو تقرير المسؤولية الإدارية أو الجنائية بحقه.

## المراجع

### أولاً- باللغة العربية

#### 1- الكتب

- أحمد هندي، التحكيم: دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- بكر السرحان، قانون التحكيم الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2012.
- حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- طارق فهمي الغنام، التنظيم القانوني للمحكم، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.
- يزيد عبد الكريم الزيد، وظيفة المحكّم في الفقه الإسلامي، الرياض، بدون دار نشر، 1427هـ.
- محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- محمد ناصر البجاد، التحكيم في المملكة العربية السعودية معهد الإدارة العامة، الرياض، 1420هـ.
- محمد نور شحاته، نشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي: دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- محمود مختار برييري، التحكيم التجاري الدولي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- مصطفى محمد الجمال وعكاشه عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ج 1 ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
- مظفر جابر الراوي، اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2012.
- مهند الصانوري، دور المحكّم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة،

- عمان، الأردن، 2005.
- سحر عبد الستار يوسف، المركز القانوني للمحكّم: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- سيد أحمد محمود أحمد، مفهوم التحكيم، ط1 دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- عبد المنعم دسوقي، التحكيم التجاري الدولي والداخلي تشریعاً وفقهاً وقضاءً، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1995.
- فاطمة محمد العوا، عقد التحكيم في الشريعة والقانون، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 2002.
- فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014.
- شحاته غريب شلقامي، عقد المحكّم بين تشريعات التحكيم وتطويع القواعد العامة في القانون المدني: دراسة تحليلية في ظل التشريعات العربية والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- الشهابي إبراهيم الشرقاوي، اتفاق التحكيم في ضوء أحكام القضاء الإمارتي ومشروع القانون الاتحادي في شأن التحكيم في المنازعات التجارية، معهد دبي القضائي 2013.

## **2- الأبحاث**

- محمد حاج طالب، أسباب رد المحكّم، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد 29، السنة 2013.
- نوال زروق، مسؤولية المحكّم، مجلة العلوم الاجتماعية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، العدد 18، يونيو 2014.
- سالم خلف أبو قاعود، الحيدة شرط لاختيار المحكّم، مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)، الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد 3، السنة 2015.
- عصام حنفي، المركز القانوني للمحكّم ومسؤوليته في القانون العماني، 2010، بحث منشور عبر منتديات الناظر للقوانين العربية.

### 3- الرسائل الجامعية

- زكريا محمد السراجي، المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة ،2010.
- حسان كليبي، دور القضاء في قضايا التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2013.
- كسنة المداني، رد المحكّم في التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017.
- رفعت فضل الراعي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد دبي القضائي.
- تغريد شعبان أبو شرقي، الآثار القانونية لطلب رد المحكّم: دراسة قانونية، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2014.

### 4- الواقع الإلكتروني

- الموقع الإلكتروني لمنتديات الناظر: <http://alnazer.rigala.net/t3169-topic>
- الموقع الإلكتروني لقوانين الشرق: [www.eastlaws.com](http://www.eastlaws.com)

### 5- القواميس والمعاجم

- ابن منظور: (محمد) لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، ج 8.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مكتب لبنان، 1989.
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الجيل، بيروت.

### ثانياً- باللغة الأجنبية

- Chiara Giorgetti, Between Legitimacy and Control: Challenges and Recusals of Judges and Arbitrators In International Courts and Tribunals, The George Washington, International Law Review, Vol. 49, (2016).
- Christopher Koch, Standards and Procedures for Disqualifying Arbitrators, Journal of International Arbitration, Vol.20, No (4), (2003).

- Helena Jung, The Standard of Independence and Impartiality for Arbitrators in International Arbitration: A Comparative Study between the Standards of SCC, The ICC, LCIA and AAA» Master's Thesis with Internship, Faculty of Law, Uppsala University, 2008.
- Nathalie Bernasconi-Osterwalder and Lise Johnson and Fiona Marshal, Arbitrator Independence and Impartiality: Examining the dual role of arbitrator and counsel, IV Annual Forum for Developing Country Investment, Negotiators Background Papers New Delhi, 27-29 October 2010.
- Tania Steenkamp, Independence and Impartiality of Arbitrators, Dissertation submitted in fulfilment of the requirements for the degree Magister Legum at the North-West University (Potchefstroom Campus), April 2007.

## المحتوى

الصفحة	الموضوع
485	الملخص
486	المقدمة
488	<b>المبحث الأول - موجبات إبعاد المحكّم عن خصومة التحكيم</b>
488	<b>المطلب الأول - الأساس القانوني</b>
489	<b>الفرع الأول - التزام المحكّم بالحياد والاستقلالية</b>
495	<b>الفرع الثاني - التزام المحكّم باحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم</b>
496	<b>المطلب الثاني - الأساس الاتقافي</b>
497	<b>الفرع الأول - التزام المحكّم بالمحافظة على السرية</b>
498	<b>الفرع الثاني - التزام المحكّم بتطبيق قانون إرادة الأطراف</b>
501	<b>المبحث الثاني - حالات إبعاد المحكّم عن خصومة التحكيم</b>
501	<b>المطلب الأول - حالات إبعاد المحكّم لعوارض خاصة</b>
501	<b>الفرع الأول - تتحيي المحكّم</b>
502	<b>الفرع الثاني - العزل أو الإقالة</b>
504	<b>المطلب الثاني - حالات إبعاد المحكّم من خلال نظام الرد</b>
507	<b>الفرع الأول - إجراءات رد المحكّم</b>
509	<b>الفرع الثاني - الآثار القانونية لرد المحكّم</b>
512	<b>الخاتمة</b>
515	<b>المراجع</b>

